محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١١٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــزة : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ٠

وكلاؤها المحامون د٠ابراهيم مشهور الجازي ود٠عمر مشهور الجازي

وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة ٠

المميز ضدهم :

١. علي عبد أحمد الشراب ٠
٢. محمد عبد أحمد الشراب ٠
٣. أحمد عبد أحمد الشراب ٠
٤. منيرة عبد أحمد الشراب ٠
٥. مها عبد أحمد الشراب ٠
٦. عليا عبد الأحمد الجبالي ٠
٧. عبلة عبد أحمد الشراب ٠
٨. محمد أحمد عابد الزيود ٠
٩. فتحية أحمد عابد الزيود ٠
١٠. فريال أحمد عابد الزيود ٠
١١. ختام أحمد عابد الزيود ٠
١٢. أمل أحمد عابد الزيود ٠
١٣. راشدة أحمد عابد الزيود ٠
١٤. فاطمة أحمد عابد الزيود ٠

lawpedia.jo

١٥. عالية أحمد عابد الزيود ٠

١٦. فادية أحمد عابد الزيود ٠

١٧. جميل حمد دريوش العبادي ٠

١٨. فاطمة عبد الرحمن مصطفى الشراب ٠

١٩. ندى حمود عبد الرحمن مصطفى الجبالي ٠

٢٠. ريا حمود عبد الرحمن مصطفى الجبالي ٠

٢١. هدى خليل إبراهيم القواس ٠

٢٢. "أنغريد فيولا" يوهان أندرياس بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عامة عن ميسون حمود عبد الرحمن الجبالي بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠١٠/١٠٨٢٥ وبصفتها وكيلة عامة عن لين حمود عبد الرحمن الجبالي بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠١٠/١٠٨٢٣ ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٥٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٧٠ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ والقاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعون والبالغ ١٣٧١١,٠٣٢ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم عليهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل ٠

٢ – أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض ٠

lawpedia.jo

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضـــي فـــي موقـــع قطعـــة الأرض موضوع الدعوى ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار باعتماد تقرير الخبـــرة دون مراعـــاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــة لاجتهـــادات محكمة التمييز ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعـــدم بيـــان المـــساحات المتضررة الحقيقية وعدم توزيع حصص المدعين حسب سند التسجيل وفي حساب مساحة أمان للأبراج وفي تقدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحد ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكـــم بهـــا وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين كانوا قد تقدموا لدى محكمة بداية حقوق غـــرب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بالدعوى البدائية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٤/٣٧٠ **للمطالبة** ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفـــوات المنفعـــة مقـــدراً لغايات الرسم بمبلغ ٧١٠٠ دينار ٠

مؤسساً دعواه على سند من القول :

١. يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٦) حوض (٢٠) ربوع الصليمون قرية بلال مساحتها ٣٧ دونماً و٢٤٣٧م٢ من أراضي غرب عمان.
٢. قامت المدعى عليها بإنشاء خط النقل الكهربائي سويمة – السرو (١٣٢) ك.ف وذلك عبر قطعة الأرض المشار إليها أعلاه وأن مثل هذه الخطوط وكون طبيعتها خطوط

lawpedia.jo

ضغط عالٍ تشكل خطراً كبيراً يحرم المدعين من الانتفاع بأرضهم وتمتنع المدعى عليها عن جبر الضرر اللاحق بهم وبأرضهم مما اضطرهم لإقامة هذه الدعوى ٠

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ أصدرت قرارها :

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١. عملا بأحكام المادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء العـــام رقـــم (٦٤) لـــسنة (٢٠٠٢) وتعديلاته الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهربـــاء الوطنيـــة م.ع.م بـــأن تـــدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعون وحسب حصصهم في سند التسجيل وكما هو مبين في متن هذا الحكم وعلى النحو التالي:

- **مبلغ (٦٩٥) ديناراً و (١٤٣) فلساً للمدعي علي عبد أحمد الشراب.**
- **مبلغ (٦٩٥) ديناراً و (١٤٣) فلساً للمدعي محمد عبد أحمد الشراب.**
- **مبلغ (٦٩٥) ديناراً و (١٤٣) فلساً للمدعي أحمد عبد أحمد الشراب.**
- **مبلغ (٣٤٨) ديناراً و (٠٢٨) فلساً للمدعية منيرة عبد أحمد الشراب.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (١١٥) فلساً للمدعية مها عبد أحمد الشراب.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (١١٥) فلساً للمدعية عليا عبد الأحمد الجبالي.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (١١٥) فلساً للمدعية عبلة عبد أحمد الشراب.**
- **مبلغ (٦٩٤) ديناراً و (٩٦٠) فلساً للمدعي محمد أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية فتحية أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية فريال أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية ختام أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية أمل أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية راشدة أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية فاطمة أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية عالية أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٣٤٧) ديناراً و (٤٨٠) فلساً للمدعية فادية أحمد عابد الزيود.**
- **مبلغ (٥٧٩) ديناراً و (١٣٤) فلساً للمدعي جميل حمد دريوش العبادي.**
- **مبلغ (٣٤٧٤) ديناراً و (٨٠٠) فلس للمدعية فاطمة عبد الـــرحمن مـــصطفى الشراب.**
- **مبلغ (٥٦٩) ديناراً و (٩٩٩) فلساً للمدعية ندى حمود عبد الرحمن الجبالي.**

lawpedia.jo

- **مبلغ (٥٦٩) ديناراً و (٩٩٩) فلساً للمدعية ريا حمود عبد الرحمن الجبالي.**
- **مبلغ (٢١٣) ديناراً و (٧٥٠) فلساً للمدعية هدى خليل إبراهيم القواس.**
- **مبلغ (٢١٣) ديناراً و (٧٥٠) فلساً للمدعية "أنغريد فيولا" يوهـــان أنـــدرياس المين.**
- **مبلغ (٥٦٩) ديناراً و (٩٩٩) فلساً للمدعية ميـــسون حمـــود عبـــد الـــرحمن الجبالي.**
- **مبلغ (٥٦٩) ديناراً و (٩٩٩) فلساً للمدعية لين حمود عبد الرحمن الجبالي.**

٢. عملاً بأحكام المادتين (١٦١و١٦٦) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة والمـــادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين والمادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٢) وتعديلاته والمادة (٤) مـــن تعليمـــات مجلـــس الـــوزراء الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ بالاستناد للمادة (٤٤/د) ذاتها تضمين المدعى عليها الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (١٠٠٠) (ألف) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط في عام (٢٠١٤) وحتى السداد التام تدفع للمدعين وحسب حصصهم في سند التسجيل.

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٢٦٥٧٤ وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحـــــو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة للمستأنف ضدهم أصلياً .

لم ترتضِ المميزة شركة الكهرباء الوطنية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة وأن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية وأن الجهة المميزة لم تسبب بأي ضرر .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند التسجيل والمخططات العائدة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ثبت من خلالها تملك المدعين للأرض موضوع الدعوى وثبت أيضاً من الكتاب الصادر عن الجهة المدعى عليها قيام المميزة بإحداث المنشآت الكهربائية بالعقار موضوع الدعوى وكذلك ثبت من الخبرة الفنية مرور أسلاك الضغط العالي بالأرض موضوع الدعوى وإصابتها بالضرر الموصوف بتقرير الخبرة المعتمدة من محكمة الاستئناف وهي بينات كافية لإثبات ملكية الجهة المدعية للعقار موضوع الدعوى ولانعقاد الخصومة بين طرفي هذه الدعوى والأساس القانوني الذي استندت إليه بإقامة هذه الدعوى وثابت من الوكالات التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها إنها أعطيت بعد تاريخ تمديد المنشآت الكهربائية مما يتعين رد هذين السببين ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتي ينصب الطعن فيها على تقرير الخبرة وبأنه مخالف للقانون والأصول ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع اعتمدت الخبرة التي أجرتها المحكمة الدرجة الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء أحدهم مهندس كهربائي ومقدر عقاري ومساح مرخص وهم من أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي تضمن وصفاً دقيقاً وشاملاً للأرض موضوع الدعوى مرفقاً بمخطط توضيحي وصفوا فيه القطعة ونوع تنظيمها ومدى قربها من الخدمات وبينوا فيه مسار الخط الكهربائي الذي يعتبر الأرض موضوع الدعوى والمساحة المتضررة التي اخترقتها خطوط الضغط العالي بقوة ١٣٢ك ٠ف والمسافة بين الأسلاك ١٢,٤٠ م وارتفاع الأسلاك من ٢٦-٢٨م ومعدل طول الأسلاك المار من خلال القطعة ١٥٥م ومسافة الأمان الأفقية ٤,٦٠م من كل جانب وبين الخبراء أن المساحة المتضررة الواقعة تحت وضمن حرم مسار الأسلاك بلغت ٣٤٢٠م٢ بما فيها مسافة الأمان البالغة ٤,٦٠م من كل جانب وإنه نتيجة لمرور هذه الأسلاك فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى فقد لحق ضرر بالجزء الذي تمر فيه الأسلاك الكهربائية وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المتضرر بدون وجود الأسلاك بمبلغ ٢٤ ديناراً وبعد وجود الأسلاك بمبلغ ١٢ ديناراً وعليه يكون مقدار نقصان القيمة لكل متر مربع بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي عام ٢٠١٤ يساوي -
٢٤ -١٢×٣٤٢٠ = ٤١٠٤٠,٠ ديناراً وهو مجموع قيمة التعويض العادل عن المساحة المتضررة المارة فوقها الأسلاك الكهربائية للضغط العالي وحيث راعى الخبـــــــراء

lawpedia.jo

المعادلة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من قانون الكهرباء العام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهي ما تعارف على تسميته بنقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله وبناء على أسس معرفية ذاتية للخبراء المختصين بذلك ولم يرد على تقرير الخبرة أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال منه ٠

فإن هذا التقرير جاء مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب ٠

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم وليست من الخصوص الموكل به ٠

في ذلك نجد إن الحكم بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة ٤٤ من قانون الكهرباء العام وأن وكالات وكيل الجهة المدعية التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية والتي طالب فيها ابتداء بلائحة الدعوى وانتهاء بمرافعته وأقواله الأخيرة فيكون قرار محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٥/١٩م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo